**المبحث الثالث**

**الواجبات المفروضة على ممارسة حقوق الإنسان والقيود الواردة عليها**

ان احترام حقوق الانسان هو من اهم واجبات الدول ويأتي في المقام الاول باعتبارها صاحبة السلطة والمحتكرة للقوة في مواجهة الفرد ،فالتجارب اثبتت ان الحكومات هي المتهمة في اساءة استخدام السلطة وانتهاك حقوق الافراد وحرياتهم ،لذا فأن الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية توجه خطابها الى الحكومات لاحترام حقوق الانسان وحرياتهم الاساسية وعدم الاعتداء عليها ،بل تدعو الى معاقبة المعتدى عليهم سواء اكان من الافراد ام من السلطة .

ولابد من الاشارة الى ان حقوق الانسان في المجتمع لاتتوقف على الدولة فقط ،وانما تحتاج الى جهود مشتركة بين الافراد والحكومات ، فمثلما للفرد حقوق ، فإنما عليه واجبات ازاء الاخرين وحرياتهم ،فالشرعية الدولية تعطي للفرد حقوقاً اساسية باعتباره انساناً، فتلقي عليه واجبات ايضاً بصفته الانسانية باحترام حقوق وحريات الاخرين .

ففي المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فرضت واجبات على الجماعة والتي نصت على :\_

1: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2: لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاهية الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3: لا يجوز في أي الأحوال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومن اجل البحث في الواجبات والقيود نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الاول يتناول الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها في حين يتناول المطلب الثاني القيود التي ترد على ممارسة الإنسان لحقوقه.

**المطلب الاول**

**الواجبات المطلوب من الأفراد أدائها**

من اجل تناول الواجبات التي يتطلب من الأفراد أدائها نقسم المبحث إلى عدة فقرات كالاتي:\_

**1 :احترام كرامة الآخرين :**

نصت ديباجة الإعلان العالمي والعهدين الدوليينبذكر ما لكرامة الإنسان من قيمة عظمى كأساس لسيادة الحرية والعدل والسلام ،ولن تسود هذه المفاهيم في المجتمع إلا اذا كانت القيمة الانسانية لكرامة الفرد مدركة تماماً وهذا ناتج وعي افراد المجتمع من خلال الاحترام المتبادل فيما بينهم ،وبغض النظر عن التمييز بين الاصل او الجنس او الدين او النسب او الثروة .

2**: تقديس حياة الآخرين وأمنهم وسلامتهم:**

فالاعتداء على حياة الإنسان والإخلال بأمنه الشخصي والمساس بسلامته الجسدية والمعنوية لا يقع فقط من جانب السلطات المتعسفة وإنما قد يقع أيضا من جانب الأفراد والجماعات داخل الدولة .

والحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي ذات الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لذلك على الافراد القيام بواجباتهم تجاه الجماعة ،ومثلما حدد القانون حقوق الافراد ايضاً عليهم الا التزام بواجباتهم المحددة بنص القانون .

3**:واجب الامتناع من الدعوة إلى الفتنة الطائفية أو العنصرية:**

أن حقوق الإنسان وحرياته الفكرية والعقائدية لا تبيح له إساءة استخدام هذه الحريات بشن حملات كراهية عنصرية ودينية تثير الفتن داخل المجتمع الذي من المستحيل أن يتكون من طائفة أو قومية أو جنس أو لون واحد،لذلك فان تماسك ابناء المجتمع فيما بينهم وتألفهم وعيشهم بأمان وانسجام اجتماعي هي قيم تفوق استخدام الفرد لحرياته ،لذلك فان الشرعية الدولية تقيد الافراد بقيود يقرها القانون من اجل المحافظة على الامن والنظام العام ورفاهية المجتمع في مجتمع ديمقراطي .

**4: احترام القانون:**

الفرد أول المستفيدين من احترام القانون وبمعنى علو الدستور وسموه لان ذلك يكفل احترام الحقوق وحريات الإنسان، لذلك فان احترام القانون من قبل الفرد هو واجب اساسي لسيادة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية بالتقيد بالقوانين واحترام وتنفيذ الالتزامات الدستورية يشيع في البلاد الشرعية .

5**:واجب ممارسة الحقوق السياسية :**

أن نصوص الدساتير والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تتضمن حق الترشيح وحق الانتخابات ووضع الحجر الأساس لحكم البلاد، فالحق في الانتخاب والحق في الترشح حقان عظيمان يتعلقان بمصير المجتمع الذي يتشكل وفقا لسياسية الحكومات .فعلى الفرد ان يؤدي واجبه في الاسهام بدوره في تقرير مصير مجتمعة من خلال صوته الانتخابي او من خلال الترشيح.

6**: واجب الدفاع عن حقوق الإنسان:**

تحتاج سيادة حقوق الإنسان في المجتمع إلى تضافر جهود أبنائه في الدفاع عن المظلومين والمنتهكة حقوقهم بصفة عامة .فالدفاع عن حقوق الانسان رسالة الصفوة المثقفة في البلاد وواجبهم الاساسي يكون من خلال جمعيات حقوق الانسان او الندوات والحاضرات لثقيف افراد المجتمع بحقوقهم وبغض النظر عن الفئة العمرية ،كما في الجامعات والمدارس.